IUGJEPS
Vol 28, No1, 2020, pp 387-407

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2018-10-19)، تاريخ قبول النشر (2018-12-12)

شبهات المعاصرين في رد أحاديث الصحيحين بدعوى الحث على التصفية الجسدية والإفساد في الأرض (دراسة تحليلية نقدية)

اسم الباحث الأول: د. عبد الكريم أحمد الوريكات *1

اسم الباحث الثاني : د. غازي "محمد صبح" الدويك

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول): الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم أصول الدين - أستاذ مشا رك

[2]اسم الجامعة والبلد(للثاني): وزارة التربية والتعليم - أستاذ مساعد

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: gaze1972@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تفنيد الشبهات المعاصرة المتصلة ببعض أحاديث المغازي بدعوى تصفية النبي صلى الله عليه وسلم لأعدائه جسدياً ، و قيامه بأعمال تعدّ اليوم جرائم حرب بحق الإنسانية - على حدّ زعمهم- . ويقوم البحث على منهج التحليل والنقد ؛ فقام الباحثان بجمع الشبهات التي أثارها المعاصرون حول الصحيحين ، وبيّنا حقيقة هذه الشبهات ، وعرضا أقوال أصحابها تحليلاً ونقداً ، وذلك بإخضاع هذه الشبهات لأصول النقد الحديثيّ ، وقواعد البحث العلميّ ، للوقوف على مدى صحة أقوال أصحابها من عدمه . وقد تبين للباحثَيْن جهلُ أصحاب هذه الشبهات في الصنعة الحديثية ، وعدم اتّباعهم لقواعد المنهج العلمي في البحث ، ثمّ عدم وجود قواعد سليمة لنقد المتون ،وقواعد علمية في حل التعارض بينها، والكشف عن مُشْكِلها.

كلمات مفتاحية: شبهات – معاصرين – التصفية الجسدية – الصحيحين .

The suspicions of the contemporaries about rejecting hadeeth in al sahehain that they claimed to support extermination and destruction on land,(analytic critical study) .

Abstract:

This research aims to false the contemporary suspicions related to some of the propht's hadeeth related to the battles of the prophet claimed that they aimed to extermination and destruction on land and he did many crimes considered to be against humanity (as they claim).

The research follows the investigation method as the two researchers did investigate the studies which dealt with the misleading pictures about the Sahehain, we showed the facts about the wrong concepts as we criticized and analyzed their sources then we investigated them according to the basic criticism of Hadeeth as well as the scientific research to stand on the truth. We resulted the ignorance of the writers, who wrote these wrong concepts, of how to study and deal with "Hadeeth" and they did not implement the scientific rules of research, and the lack of the right basis and not having the right bases to criticize the Hadeeth itself, and the scientific bases to solve the contrast between them and to reveal them.

Keywords: suspicious, contemporaries, extermination , al Sahehain.

المقدمة :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد

فإنّ من المعلوم بداهة أنّ صحيح البخاريّ وصحيح مسلم هما أعظم مرجعين للأمّة المسلمة بعد كتاب الله تعالى ، وقد تلقتهما الأمّة بالقبول ، وقد تطاول عليهما في هذا العصر بعض الحداثيين والعقلانيين والعلمانيين ، مما حدا بالباحثيْن الردّ على شبهاتهم ونقض أقوالهم ، ومن جملة ما تجاسر عليه أولئك الطاعنون أحاديث المغازي، لما تشكله هذه المغازي من أهمية عظيمة؛ إذ إنّها تعدُّ جزءاً مهماً وعظيماً من سيرته صلّى الله عليه وسلّم ، وهي تمثل التطبيق العمليّ لحركة هذا الدّين بدايةً وانتشاراً وفتحاً ، كما أنّها بيانٌ لمعاني كثيرٍ من الآيات القرآنيّة المتصل فهمها بأحاديث المغازي وأخبارها . وقد وجد الباحثان أنّ بعض من تناولوا هذه القضية في أبحاثهم قد غطّوا في دراساتهم وردودهم كثيراً ممّا أثير من شبهات حول أحاديث المغازي بصفة عامّة، غير أنّ أحاديث المغازي ما زالت بحاجةٍ إلى دراسة متخصصة في بيان الشبهات التي أثيرت حولها ، والردّ عليها ،وبخاصة ما يروجه هؤلاء من استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للعنف والتصفية الجسدية مع خصومه ، مما دفعنا إلى إجراء دراسة علمية عميقة ، لتحديد تلك الأحاديث، ثمّ دراسة الشبهات التي أُثيرت حولها ، والردّ عليها بأسلوبٍ علميٍّ منهجيّ .

مشكلة الدراسة :

سيحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية :

1- ما الأحاديث التي أثيرت حولها الشبهات في موضوع المغازي بدعوى التّصفية الجسديّة والإفساد في الأرض في صحيحي البخاري ومسلم، وما الشبهات التي أثيرت حول تلك الأحاديث ؟

2- ما المنطلقات التي استندت إليها تلك الشبهات؟

3- ما هي الردود العلمية والمنهجية على هذه الشبهات ؟

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في الأمور الآتية :

1- يقدم هذا البحث أنموذجاً في الرد العلمي والمنهجي على منتقدي الصحيحين.

2- يحتاج البحث العلمي لمعرفة الشبهات التي أثيرت حول أحاديث المغازي في الصحيحين وخطورتها عامّةً ، وما يتعلق بدعوى التّصفية الجسديّة والإفساد في الأرض خاصّة .

3- الوقوف على خطورة المنهج الذي أثيرت على ضوئه تلك الشبهات.

4- الاعتزاز بالصحيحين عامّة وبالسنة النبوية الصحيحة المتصلة بأحاديث المغازي ، وبأحاديث الغزوات فيها خاصة.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي :

1-معرفة أحاديث الصحيحين في الغزوات التي أثيرت حولها شبهات المعاصرين بدعوى التّصفية الجسديّة والإفساد في الأرض.

2- بيان الشبهات التي دارت حول أحاديث الغزوات بدعوى التّصفية الجسديّة والإفساد في الأرض في الصحيحين .

3-الردّ على شبهات الخصوم فيما يتعلق بأحاديث الغزوات في الصحيحين .

4-الكشف عن التصورات العقدية والفكرية التي انطلق منها مثيرو هذه الشبهات .

الدراسات السابقة :

يعنى هذا البحث بجمع الشبهات المثارة حول أحاديث المغازي في الصحيحين الخاصة بالتصفية الجسدية والافساد في الأرض ،

وفي حدود علم الباحثيْن واطّلاعهما وبحثهما لم يقفا على دراسة علمية جمعت هذه الأحاديث وناقشت الشبهات المثارة حولها ، لكنّ يوجد بعض الأبحاث التي تطرقت إلى جزئيات في موضوع البحث ؛ منها على سبيل المثال :

1- بحث بعنوان : **ردود على شبهات** ، للدكتور:عبد الكريم زيدان – رحمه الله – مقدّم إلى المؤتمر العالمي للسيرة النبوية في الدوحة سنة 1401هـ -1981م . تحدث الباحث عن شبهة تعامل النبي **صلّى الله عليه وسلّم** مع بني قريظة على وجه الخصوص ، وفنّد شبهة من قال أنّ تعامله **صلّى الله عليه وسلّم** كان قاسياً وفيه تصفية جسدية لبني قريظة ، ثم تناول غزوات النبي **صلّى الله عليه وسلّم** تناولاً عاماً، ولم يذكر الشبهات التي درسناها في بحثنا هذا .

2- بحث بعنوان : " **إرشاد البريّة إلى أخلاقيات الحرب في السيرة النّبويّة** " كتبه : غنيم غنيم عبد العظيم ، وقدّمه إلى رابطة العالم الإسلامي عام 1428 هـ ، تناول فيه أخلاق الحرب في الإسلام ، والردّ على طعون أعداء الإسلام في فقه الجهاد عامّةً دون التعرض للشبهات التي يتناولها هذا البحث ، وهو بحث جيّد في بابه على عمومه.

3- كتاب :(**الجناية على البخاري قراءة نقدية لكتاب جناية البخاري**). للمؤلف : مروان الكردي ، والكتاب من إصدار مكتب التفسير في أربيل ، تناول فيه الكاتب الرد على كتاب زكريا أوزون (جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين)، وهو كتاب جيد ،أطال المؤلف فيه النفس في الرد على ما أورده أوزون من شبهات في كتابه ، وإن كان يغلب على لغة الكتاب اللغة الأدبية العاطفية في بعض الردود. وقد تقاطع بحثنا مع هذا الكتاب في ثلاث شبهات (قتل كعب بن الأشرف ، وقتل عبدالله بن أبي الحقيق، وقتل ابن خطل) ؛إلاّ أن تناول الكاتب لهذه الشبهات لم يكن موسعاً أو مفصلاً بحسب المنهج الحديثي النقدي ، بعكس ما جاء في بحثنا ،حيث التحليل والنقد وربط الروايات بالحادثة والتوسع في الرد على الشبهة بأسلوب علميّ ، ولغة علمية بعيدة عن العواطف .

4- كتاب:(جناية أوزون عندما يتحدث الجنون) للدكتور حاكم المطيري ،والكتاب في أصله يمثل جانباً رئيساً في الرد على شبهات أوزون في كتابه، وقد أجاد المؤلف وأحسن الرد بأسلوب علمي رفيع. وقد تعرض الدكتور المطيري في كتابه إلى تفنيد شبهات أوزون حول (كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق ، وابن خطل)، وأفدنا من رده مأجوراً مشكورا، لكننا أضفنا إلى ما قاله إضافاتٍ أخرى متعلقة بالجانب الحديثي ، والتحليل والنقد بصورة أكثر تفصيلاً.

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث بوجهٍ رئيس على المناهج الآتية :

1- إيراد بعض روايات الصحيحين المتعلقة بالمغازي والتي أثيرت حولها الشبهات.

2- المنهج التحليلي : وذلك بتحليل هذه الشبهات ، لمعرفة حقيقة كلِّ شبهةٍ وأساسها الذي قامت عليه ، ومن ثمّ تقويمها ومحاكمتها استناداً إلى قواعد المنهج العلمي .

3- المنهج النقدي : وذلك بإبراز وجوه النّقد الموجهة لكل حديث ، ومن ثم مناقشة هذه الشبهات والردّ عليها روايةً ودراية.

خطة البحث :

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ، ومبحثين، ثمّ خاتمة ،على النحو الآتي:

المبحث الأول : الشبهات المتصلة بردّ أحاديث الصحيحين بدعوى التّصفية الجسديّة ليهود.

المطلب الأول : رواية قتل كعب بن الأشرف .

المطلب الثاني : رواية قتل أبي رافع بن أبي الحُقَيْق

المطلب الثالث : رواية تحريق النّبي **صلى الله عليه وسلم** نخيل بني النضير

المبحث الثاني : الشبهات المتصلة بردّ أحاديث الصحيحين بدعوى عدم قبول الآخر و تصفيته

المطلب الأول : رواية قتل ابن خَطَل

المطلب الثاني : رواية أمر النبي **صلى الله عليه وسلم** بتحريق رجلين بالنّار

توطئة :

سنعرض في هذا البحث إلى قضيةٍ مهمّة في تاريخ مغازي النّبي **صلى الله عليه وسلم** ، ألا وهي أمْرُهُ **صلى الله عليه وسلم** بقتل بعض الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفاتٍ واضحة في ظلّ الدّولة الإسلاميّة ؛ مما جعل بعض أصحاب هذه الشبهات يصفون النّبي **صلى الله عليه وسلم** بأنّه شخص(دَمويّ) يسعى إلى تصفية معارضيه تصفية جسديّة ، دون مراعاة لقيم الحروب وأخلاقيتها ،أوالعهود والمواثيق المتصلة بها . (1)

وإنّ من المقرر شرعاً وواقعاً أنّ البشريّة لم تعرف غازياً أو فاتحاً أو حتى رئيس دولة كان أرحمَ أو أعدل من محمد **صلى الله عليه وسلم** ، فقد علّم الإنسانيّة أعظم الدروس في القيم الأخلاقيّة والحضاريّة مع أعدائه وفي حروبه ، وبمقدار رحمته وخلقه في التعامل مع مخالفيه فيما يخصُّ جانبه الشخصيّ ، إلاّ أنّه كان حازماً صارماً مع أولئك الذين يعبثون بأمن الدولة المسلمة ، ويعيثون فيها فساداً.

من هنا جاء هذا البحث ليَرُدّ الشُبْهَةُ عن رسول الله **صلّى الله عليه وسلم** في قتل أولئك الخارجين على نظام الدولة ، السّاعين لتمزيقها، والعبث بمقدراتها ،ثم الوقوف على حقيقة أمر النّبي **صلّى الله عليه وسلم** بتصفيتهم وبيان أسباب ذلك .

المبحث الأول : الشبهات المتصلة بردّ أحاديث الصحيحين بدعوى التّصفية الجسديّة ليهود وممتلكاتهم .

المطلب الأول : رواية قتل كعب بن الأشرف . (2)

نصُّ الرواية :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ – وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ – فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ – قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ – فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ

---

(1) تناولت مجموعة من الدراسات موضوع أخلاق الحرب في الإسلام وضوابطها ، منها على سبيل الإيجاز:

أ- بحث بعنوان : " إرشاد البريّة إلى أخلاقيات الحرب في السيرة النّبويّة " كتبه : غنيم غنيم عبد العظيم ، وقدّمه إلى رابطة العالم الإسلامي عام 1428 هـ ، تناول فيه أخلاق الحرب في الإسلام ، و الردّ على طعون أعداء الإسلام في فقه الجهاد، و هو بحث جيّد فيه ما يغطي هذا الجانب .

ب- كتاب : الأسس الشرعيّة و الأخلاقيّة للحرب في السيرة النّبويّة ، للدكتور : عطا الله بخيت المعايطة ، وهو كتاب قيّم في بابه، كتبه مؤلفه ردّاً على الإساءة للنبي صلّى الله عليه وسلم ، و تطرق فيه إلى أخلاقيات النّبي صلّى الله عليه وسلم وأصحابه في الغزوات مبيناً أصول اختلاف ذلك مع حروب اليوم التي هدفها التوسع و نهب الخيرات والقتل والدمار.

(2) هو: كعب بن الأشرف من طيء بني نبهان ، أحد زعماء اليهود ، وينتسب إلى بني النّضير ، كان شاعراً ، أرسل النّبي صلّى الله عليه وسلم سريّةً من أصحابه لقتله في السنة الثالثة للهجرة ، وكان على رأسها ابن أخته محمد بن مسلمة، وأخوه في الرضاعة سلكان بن سلامة (أبو نائلة) . انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، (ج1 / 514)

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ – قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ – قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ ". [1]

الشبهات الموجّهة للحديث:

أثار صاحب كتاب (جناية البخاري)[2] حول هذا الحديث مجموعة من الشبهات تتلخص في الآتي :

أولاً: عدم ثبوت نسبة الحديث إلى النّبي **صلّى الله عليه وسلم** لمنافاته رحمته **صلّى الله عليه وسلم** .

ثانياً: إنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** قد أمر بالتصفية الجسديّة لكعب لمجرد معارضته الفكريّة ، وفي ذلك إساءة بالغة للعروبة ؛ لأنّ كعباً عربيّ ، وإساءة للإسلام كون كعب كتابيّاً . [3]

و للردّ على تلك الشبهات أقول :

الردّ على الشُبْهَةُ الأولى :

إنّ نسبة الحديث إلى النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ثابتة عند علماء الحديث ، فقد خرّجه صاحبا الصحيح وغيرهما **مثل** : أبي داود في سننه حديث رقم (2768) والنسائي في الكبرى حديث رقم (8587) والبيهقي في "سننه الكبير" حديث رقم (13405)، ولم يضعف الحديث أو يشر إلى ضعفه أحد من العلماء قط ؛ فهو في أعلى درجات الصحة ، و(أوزون) بكلامه هذا إنّما يهدف إلى التشكيك في صحيح البخاري ، وأنْ ينسب إليه الكذب والزور على النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، ومعلومٌ أنّ الأمّة قد تلقت كتاب البخاري بالقبول، وأجمع أهل العلم على اعتباره أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وأنّ نسبة الأحاديث الصحيحة التي فيه إلى النّبي **صلّى الله عليه وسلم** مقطوعٌ بقبولها ، نؤمن بذلك وإنْ لم يؤمن به (أوزون) أو غيره ممن يعملون على هدم هذا الركن من الدين .

الردّ على الشُبْهَةُ الثانية :

أولاً : يظهر لنا من خلال إيراد هذه الشُبْهَةُ أنّ (أوزون) مُتباكٍ على كعبٍ وعلى حريّته الفكريّة، ويُظْهِرُ في كلامه تعاطفه بل وإعجابه بإبن الأشرف ، حيث يصفه أنّه : " من كبار يهود بني النّضير و من أصحاب النفوذ الماديّ في شبه الجزيرة العربية ،وهو شاعر فارس" [1]

---

(1) أخرجه : البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي/ باب قتل كعب بن الأشرف ،1/ 682، حديث رقم: (4037) ، وأخرجه : مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير / باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ،1/ 803 ، حديث رقم:1801

(2) أوزون ، زكريا ، جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين ، نقول : يُشكّل هذا الكتاب حلقة في سلسلة طويلة من الكتب التي اعتادت الطّعن في صحيح البخاري ، ينطلق المؤلف في هذا الكتاب من نظرية المعتزلة بتحكيم العقل على النّص والتخلص من أوهام النقل ، وهو يطرح قبل دخوله إلى فصول الكتاب تسعة أسئلة يبدؤها بالتشكيك : هل الحديث النبوي وحي ؟ و هل هو مصدر للتشريع ؟ ويخلص في كتابه إلى ضرورة التخلص من تقديس صحيح البخاري ونبذ الهالة حوله – بحسب زعمه – ، ولا شكّ أنّ الكتاب دعوة إلى إبطال السنّة والطعن فيها كمقدمة للطعن في الكتاب العزيز . ويظهر في الكتاب بجلاء جهل المؤلف بحقائق الدين و بُعدِه عن قواعد المنهج العلميّ في البحث ، إضافة إلى أنّه يكرر الشبه ذاتها التي رواها أسلافه كأبي ريّة وغيره فليس في كلامه جديد .

(3) المصدر نفسه ، ص 59 – 62

بل ويُشكّك في جرائم ابن الأشرف ، ولا يقطع بها بدعوى أنّه مُتّهمٌ لم تثبُتْ عليه جريمة !! .

ثانياً : ما علاقة حريّة الرأي والمعارضة السياسيّة والفكرية بالحادثة ؟ فكعب لم يكن معارضاً سياسياً ليتم احترام رأيه وتعبيره ، وليس الدافع إلى قتله سياسياً ، ولم يكن كذلك معاهداً حال قتله ليُحترم له عهد ، بل كان محارباً، نعم كان كعب ممن عاهده النّبي **صلّى الله عليه وسلم** في جملة من عاهد من اليهود عند قدومه إلى المدينة ، لكنّه نقض العهد بأفعاله التي سنذكرها لاحقاً .

ثالثاً : لقد قام كعب بن الأشرف بأفعالٍ وممارسات تُصنّف في القوانين المعاصرة (بالخيانة العظمى)، وخروجٍ على النّظام العام فيها ، فاستحق العقوبة على أفعاله التي قام بها ،" إذ إنّ النّظام العام للدولة المسلمة يتكون من قواعد قانونيّة لها صفة الحتم والإلزام ، لا يجوز الخروج عليها أو تركها ". [2] وهي كذلك في نظر الشرع جرائم لابدّ من معاقبته عليها ، ومن هذه الجرائم :

1- كان كعب شاعراً ، ومعلوم أنّ الشّعْر كان أبرز الوسائل الإعلاميّة في ذلك الوقت ، لذا سخّر كعب شعره في هجاء النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، ورثاء قتلى بدر من الكفّار لتأليب كفّار قريش على النّبي **صلّى الله عليه وسلم** وإذكاء نار الفتنة فيهم ، وكذلك التشبيب – أي التّغزل بنساء المسلمين- وإيذائهنّ [3] ؛ مما حدا بالنّبي **صلّى الله عليه وسلم** أنْ يردّ على هذه الحملة بمثلها فدعا حسّان بن ثابت إلى هجائه في كلّ مكان ينزل فيه بمكّة . [4]

2- سبّه للنبي **صلّى الله عليه وسلم** وهجاؤه له ، ممّا جعل عهده الذي عاهده عليه **صلّى الله عليه وسلم** منتقضاً يستوجب القتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة :" إنّ أذى الله ورسوله بسبّهما علّة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين، وهو دليلٌ ظاهرعلى انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، وسبّ الرسول **صلّى الله عليه وسلم** من أخصّ أنواع الأذى".[5] وهذا يمثل في هذا العصر سبّ رئيس الدولة ، وكذلك يمثل السعي لتقويض نظام الحكم .

3- نقضه للعهد ، بذهابه إلى مكّة سرّاً ونزوله عند المطّلب بن أبي وداعة ، وتفضيل دين الجاهلية على الإسلام ، وعرضه على قريش تشكيل حلفٍ عسكريٍّ يقضي على دولة المسلمين، وتحريضهم على قتال النّبي **صلّى الله عليه وسلم** والثأر لقتلاهم ، وتعاهدوا على ذلك عند الكعبة . [6] وهذا يشبه في عرف القوانين والمواثيق الدولية جريمة التآمر على الدولة بالتعاون مع دولة معادية . وعلى الرغم من هذا كلّه فقد كان النّبي **صلّى الله عليه وسلم** يصبر عليه و يصفح عنه ؛ احتراماً لما بينهما من عهد.

رابعاً : لم يكن قتل كعب من النّبي **صلّى الله عليه وسلم** غدراً و لا فتكاً [7] ، فكعب لم يكن له أمانٌ يمنع من قتله ، وكيف يكون قتله فتكاً والنّبي **صلّى الله عليه وسلم** يقول : " الإيمان قيَّدَ الفَتْكَ ، لا يفْتكُ مؤمن" . [8]

---

(1) أوزون، جناية البخاري ، (ص 59)

(2) العتيبي، النّظام العام للدّولة المسلمة دراسة تأصيليّة مقارنة ،(ص 81)

(3) انظر : ابن إسحاق، السيرة النبوية ، (ج1/ 326) ، و انظر : الواقدي، المغازي،(ج1 /123)

(4) انظر: العسقلانيّ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج 8 / 77)

(5)ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ج1 / 155)

(6) انظر : العسقلاني ، فتح الباري ، (ج8 / 77)

(7) الفتك : أنْ يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله فجأةً . انظر : ابن الأثير ، النّهاية في غريب الحديث ،(ج3 / 409)

(8) أخرجه : ابن حنبل، المسند، مسند الزبير بن العوام ، ج3 / 41، حديث رقم :1426. و أخرجه : أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد / بابٌ في العدو يؤتى على غرّة ويتشبه بهم، (ص 403) حديث رقم : 2769 . والحديث صحيح .

قال ابن الجوزي :" فإن قيل كيف أذن النّبي **صلّى الله عليه وسلم** في قتل كعب وقد قال: " الإيمان قيَّدَ الفتك "، فالجواب : إنّه نقض العهد فجاز قتله على أيّ صفة كانت ، كما يجوز تبييت الكفّار على غرّة ، وإنّما الفتك بمن لا يحلُّ قتله. (1)

وقد بوّب البخاري في صحيحه "باب الفتك بأهل الحرب" (2) ، وساق طرفاً من قصة كعب بن الأشرف ؛ ليُدلل على أنّ محمد بن مسلمة قد غرّ كعباً واستغفله، فقتله وفتك به ؛لنقضه عهد النّبي **صلّى الله عليه وسلم** (3) نقول : لا يخفى على ذي لُبٍّ "بأنّ الحرب خُدعة" (4) ، فكان أمرُ قتل كعبٍ يحتاجُ إلى شيء من الاحتيال والحذر في الوقت نفسه،فليس في قتل كعب غدرٌله ؛ إذ إنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** أبعد الخلق عن الغدر. قال النوويّ :" إنّما يكون الغدر بعد أمانٍ موجود ، وكان كعب قد نقض العهد مع النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ولم يؤمّنه محمد بن مسلمة ورفقته ،ولكنّه استأنس بهم فتمكّنوا منه من غيرعهدٍ ولا أمان" (5)

نقول: إنّ الغدر في الدنيا مُحرّم ، فلقد توعّد النّبي **صلّى الله عليه وسلم** بأنْ يُنصب لصاحبه لواء يوم القيامة تُعرف به غدرته (6) ، وقد سأل هرقل أبا سفيان – وهو على الكفر– في الحديث الطويل عن النّبي **صلّى الله عليه وسلم** هل يغدر؟ قال: لا، فقال هرقل : وكذلك الرُّسل لا يغدرون" . (7) لكنّ إهدار دم ابن الأشرف جاء إجراءً رادعاً جرّاء تلك الأفعال وذلك التآمر المستمر على الدولة المسلمة واستقرارها . واليهود هم أهل الغدر و الخيانة (8) ، فلماذا يتباكى (أوزون) على قتله وقد فرح النّبي **صلّى الله عليه وسلم** وأصحابه بذلك؟ فكبّروا ودعا لهم النّبي **صلّى الله عليه وسلم** بقوله :أفلحت الوجوه (9) ، ودبّ الرّعب في نفوس اليهود ، فخافوا على أنفسهم أن يصيبهم ما أصاب كعب بن الأشرف ، فدخلت الأفاعي جحورها، وجاؤوا صاغرين إلى كتابة صحيفة مع النّبي **صلّى الله عليه وسلم** يقولون : "طُرِقَ صاحبنا فقُتِل" (10) ،بالرغم من أنّ كتابتهم لوثيقة المعاهدة جاءت خوفاً لا حُسن نوايا من طرفهم ؛ إذ إنّهم علموا أنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** قد أعلن للمسلمين صبيحة ليلة

---

(1) ابن الجوزيّ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج3/ 38)

(2) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد و السير / باب الفتك بأهل الحرب ،(ج1/ 500) ،حديث رقم 3032

(3) انظر : العسقلاني ، فتح الباري ، (ج 6/ 271)

(4) هذا جزءٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (سمّى النّبي صلّى الله عليه وسلم الحرب خُدعة) ، انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد و السير / باب الحرب خُدعه ،(ج1/500)، حديث رقم 3029 .

(5) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج 12 / 161)

(6) أخرجه مسلم، المسند الصحيح ، كتاب الجهاد والسير / باب تحريم الغدر ، (ص 769)، حديث رقم 1735

(7)انظر :خبر هرقل مع أبي سفيان من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه في : البخاري، الصحيح الجامع ، كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ،(ص 2)، حديث رقم7

(8) إنّ الغدر والخيانة صفتان ملازمتان للنفسيّة اليهوديّة ، سجّل القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: {أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } [البقرة: 100]، و مغازي النّبي صلّى الله عليه وسلم شاهدةٌ على غدرهم ؛ فبنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة عاملوه صلّى الله عليه وسلم بالغدر والخيانة ، ولم يحترموا له عهداً ولا ميثاقاً ، والواقع المعاصر كذلك يشهد أنّ اليهود لا يحترمون عهداً، ولا يقيمون وزناً لما يُعرف بالمعاهدات والمواثيق الدوليّة . وجرائمهم في فلسطين كذلك شاهدة على غدرهم بالمجاهدين ؛ فيقتلون المصلّين والآمنين والأطفال والشيوخ ، كلّ ذلك غيلةً و فتكاً . إنّني لأعجب من أولئك الذين يحلمون بالعيش مع اليهود في أمنٍ و سلام ،وهم يشاهدون غدرهم وخيانتهم ، إنّهم واهمون ، يعيشون أحلاماً ورديّة ، ويلهثون وراء سرابٍ خادع . إنّ اليهود لا يفهمون إلاّ منطق النّبي صلّى الله عليه وسلم : "من لي بكعب ؟" ، فهذا الذي يردعهم عن جرائمهم و غدرهم . إنّ المتأمّل في مغازي النّبي صلّى الله عليه وسلم يرى بوضوح أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قد انتهج منهجاً واحداً واضحاً مع اليهود ؛ هو الحزم في قتالهم وإخراجهم.

(9) انظر : العسقلاني ، فتح الباري ، (ج8 / 80)

(10) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ؟(ص 438)،حديث رقم 3000، والحديث إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

مقتل كعب "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه " ، فلم تُخرج يهود عظيماً من عظمائها وخافوا أن يُبيّتوا مثل كعب بن الأشرف. [1]

المطلب الثاني : قتل أبي رافع بن أبي الحُقَيْق : [2]

نصُّ الحديث :

أخرج البخاري قال :حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي [ص:92] حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلاَلِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: لاَ أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ " . [3]

الشبهات الموجّهة للحديث :

الشُبْهَةُ الأولى :

إنّ قتل أبي رافع كان غدراً وغيلة وسنّاً للاغتيال السياسي ، يقول صاحب كتاب: **(**دين السلطان**)** [4] بعد أن وصف الحديث بالخطير :" إنّه لا يمكن لغادرٍ أو مُغتالٍ أنْ يكون على خُلُقٍ عظيم، فهل كان النّبي **صلّى الله عليه وسلم** يسُنُّ الغدر في الإسلام ؟ " [5]

---

(1) انظر : الواقدي ، المغازي ، (ج1 /191)

(2) هو : سلّام بن أبي الحُقَيق ، كان من يهود خيبر ، ساهم في تحزيب الأحزاب ضدّ النّبي صلّى الله عليه وسلم والتحريض عليه ، أرسل له النّبي صلّى الله عليه وسلم سريّة من الخزرج بقيادة عبد الله بن عتيك رضي الله عنه لقتله سنة خمس للهجرة ، وله أخوان قتلا في خيبر ، هما : كنانة ؛ – الذي كان زوجاً لصفية بنت حييّ قبل النّبي صلّى الله عليه وسلم – ، والربيع ابنا أبي الحُقيق .

(3) أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المغازي/ باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق ويُقال سلاّم بن أبي الحُقيق(ص 682)حديث رقم 4038، 4039، 4040 . وفي كتاب الجهاد و السير /باب قتل المشرك النائم،(ص 499) حديث رقم 3022، 3023) كلّها عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(4) نيازي عز الدين ، وهو كاتب سوريّ شركسيّ ، قرآنيٌّ جلد ، تناول في هذا الكتاب مجموعة من الطعون في صحيحي البخاري ومسلم ، ويرى أنّ السنّة ليست وحياً ولا مصدراً للتشريع . والكتاب مليء بالمغالطات الشرعيّة و العلميّة ، ومخالفة قواعد المنهج العلميّ في البحث .

(5) عز الدين، دين السلطان–البرهان– (ج2 /270، 804)، وانظر : أوزون ،جناية البخاري ، (ص 61)

الردّ على هذه الشُبْهَةُ :

أولاً : لم يكن قتل أبي رافع غدراً ، ولا اغتيالاً سياسياً ، إنّما كان أبو رافع هو الغادر الناكث للعهد؛ فبعد أنْ أجلى النّبي **صلّى الله عليه وسلم** قومه بني النّضير، وبعد أن استسلموا وعاهدوا على عدم قتال النّبي **صلّى الله عليه وسلم** أوالتحريض عليه، نكثَ أبو رافع العهد ، وأخذ يُحرّض بني قريظة على نكث عهدها مع النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، ولم يكتف بهذا بل أخذ يُحزّب الأحزاب ويؤلّف بينها؛ لتشكيل جبهة تقاتل النّبي **صلّى الله عليه وسلم** [1] ، هذا مع الإمداد المالي الذي كان يقدمه لتلك الأحزاب . [2]

ولقد أراد الخزرج أن يكون لهم نصيب في القضاء على عدوٍّ يعادي الله ورسوله **صلّى الله عليه وسلم** ، أُسوةً بإخوانهم الأنصار الذين قتلوا طاغوت اليهود : – كعب بن الأشرف – ، فاستأذن نفر منهم النّبي **صلّى الله عليه وسلم** في قتل أبي رافع ، فأذن لهم ، وكانوا يتفاخرون إذا فعلت قبيلة منهم فعلاً فعلت الأخرى مثلها[3] ، وهذا يعني أنّ الحالة العامة في المجتمع المسلم قد استشعرت خطورة هذا الرجل وضرره البالغ على دولة الإسلام ؛فكان لا بدّ من قتله وطيّ صفحةٍ أخرى من صفحات الغدر والخيانة .

ثانياً: إنّ الجرائم التي ارتكبها أبو رافع لتُعدُّ (جرائم حرب) مكتملة الأركان ، وفق قواعد القانون الدولي [4] ، فهو مجرمٌ خان بلده وعهده وسعى لتقويض نظام الحكم والاستعانة في سبيل ذلك بدولة معادية ،بعدما أعطى النّبي **صلّى الله عليه وسلم** عهداً بألاّ يقاتله ولا يُحرّض عليه، فأخلّ بهذا العهد فاستحق العقوبة الرادعة التي تناسب فعله .

الشُبْهَةُ الثانية :

اعتبار شفاء ساق عبد الله بن عتيك **رضي الله عنه** بعد كسرها أمراً غير مقبول عقلاً .

يقول (نيازي عز الدين) : " لقد شُفيت هكذا بلمسة واحدة ، إنّها السذاجة ثم السذاجة ثم السذاجة ، معجزة جديدة لتصديق هذا الحديث الشريف " . [5]

الردّ على هذه الشُبْهَةُ :

أولاً : واضحٌ أنّ نيازي وأمثاله من أصحاب الشبهات ، يُنكرون الكرامة من أصلها ، وهم كذلك يُنكرون المعجزات ويطعنون بها، فماذا عساهم أنْ يفعلوا إزاء النصوص القرآنيّة الكثيرة التي جاءت لتؤكدّ حدوث هذه الخوارق للعادة والعقل ، وّهُمُ الذين يزعمون أنّهم (قرآنيون) يلتزمون القرآن فحسب ؟ لقد حدّثنا القرآن عن مثل هذه الخوارق سواء أكانت معجزاتٍ لأنبياء أم كراماتٍ لأولياء ، ومن هذه الآيات : أخبرنا القرآن الكريم عن قصة إحياء الطيور الأربعة لإبراهيم **عليه السلام** بعد أنْ تفرقت في بطون السباع ، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: 260].

وأخبرنا القرآن الكريم كذلك عن قصة شفاء نبي الله أيوب **عليه السلام** ، وعودته شاباً بعد سنوات من المرض المُقعد الذي أصابه ، قال تعالى: {وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ (41) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ} [ص: 41، 42] .

---

(1) انظر : ابن هشام، السيرة النبوية،(ج2 / 273)، و انظر : ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، (ج2 / 114)

(2) انظر : العسقلاني ، فتح الباري ، (ج8 / ص 84)

(3) انظر : ابن هشام ، السيرة النّبويّة ، (ج2 / 274)، و انظر : ابن سيّد الناس ، عيون الأثر ،(ج 2 / 114)

(4) تُعَرّف جرائم الحرب بأنّها : "كلّ مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم ، بقصد إنهاء العلاقة الوديّة بين الدولتين المتحاربتين" . انظر : البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، (ص 25)

(5)عز الدين ، دين السلطان ،(ص 191)

قال البغوي : " فركض برجله فنبعت عين ماء فأمَرَهُ أنْ يغتسل منها ففعل ، فذهب كلُّ داءٍ كان بظاهره، ثم مشى أربعين خطوة فأمرهُ أنْ يضرب برجله الأرض مرة أخرى ففعل، فنبعت عين ماء بارد، فأمره فشرب منها فذهب كلُّ داءٍ كان بباطنه فصار كأصحّ ما يكون من الرجال وأجملهم . [1]

ثانياً : جاء في روايات الحديث أنّ عبد الله بن عَتِيك **رضي الله عنه** بعد أن أجهز على أبي رافع ، وضع رجله على درجةٍ فسقط فكُسرت قدمه إذ إنّه كان ضعيف البصر ، فربطها بعصابة حتى جاء النّبي **صلّى الله عليه وسلم** فمسح عليها فشُفيت كأنّ ليس بها بأس ،وهذا لاشك من بركة النبي **صلّى الله عليه وسلم** التي ثبتت في حوادث كثيرة ؛ ثمّ لم يكن الصحابيّ عبد الله بن عتيك **رضي الله عنه** هو أولُّ الصحابة **رضي الله عنهم** ممن تظهر له كرامة على يد النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، فهذا الصحابي قتادة بن النّعْمان **رضي الله عنه** تنزل عينه على خده يوم أُحد ، فيرُدّها النّبي **صلّى الله عليه وسلم** فتعود أحسن عينيه . [2] وتَفَلَ **صلّى الله عليه وسلم** في عين عليّ **رضي الله عنه** وهو أرمد يوم خيبر ؛ فما عاد إليهما الرمد قط . [3] وغير ذلك الكثير من الكرامات التي لا يتسع المقام لبسطها . [4]

ثالثاً : إنّ هذه الحادثة قد جاءت بأحاديث صحيحة ، لامجال للطّعن فيها بأيّ وجه ، وليس فيها سذاجة؛ بل إنّ صاحبها زائغ القلب، صاحب هوىً ألصقَ بالحديث الذمّ زوراً وبهتاناً ، ووصْفُ السذاجة أليَقُ به ؛ إذ إنّه مُنحرفُ العقيدة ، يروم الطّعن في معجزات النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، وبكرامات أصحابه **رضي الله عنهم** والصالحين . قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : " فأولياءُ الله المتّقون ، لهم من الكرامات التي يُكرِمُ الله بها أولياءه المتّقين ، وخِيارُ أولياء الله كَرَاماتُهُم حُجّةٌ في الدّين كما كانت معجزات نبيّهم **صلّى الله عليه وسلم** كذلك ". [5]

رابعاً: إنّه لا يلزم من وجود علّة في رِجْلِ هذا الصحابي **رضي الله عنه** ألاّ يمشي عليها ، بل ربّما أشغله الاهتمام بما هو فيه من المَهَمَّة المُكلّف بها ، والفرح بنتيجتها ما أنساهُ ألَمَهُ حال سقوطه ؛ لمّا جاء النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ومسح على مكان الألم فيها زال ألَمُهُ وشَفيت قدمه، فليس في الأمرغرابة أنْ تنكسر قدمه و يمشي عليها. [6]

المطلب الثالث : تحريق النّبي صلّى الله عليه وسلم نخيل بني النضير: [7]

نصّ الحديث :

أخرج البخاري قال : حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ» [8]فَنَزَلَتْ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: 5] [9]

---

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي، (ج 5 / 346)

(2) انظر : الواقدي ، المغازي ، (ج1 / 242)، وانظر : العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج5 / 318)

(3) انظر : أحمد، المسند ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، (ج2 / 19) ، حديث رقم 579 . والحديث حسن .

(4) من أجود الكتب التي تحدثت عن الكرامات للصحابة وغيرهم كتاب : كرامات أولياء الله عزّوجلّ، لأبي القاسم اللالكائي (ت 418هـ) ، وفيه من الأمثلة على تلك الكرامات الشيء الكثير وهو كتاب نافع ماتع في بابه .

(5)ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى (ج11 / 274)

(6) انظر : القسطلاّني، أحمد بن محمد أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ج6 ، ص 289)

(7)غزوة بني النّضير حصلت في سنة (4هـ) ، وبنو النّضير إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة المنورة عند هجرة النّبي صلّى الله عليه وسلم إليها . انظر سبب الغزوة و تفاصيل أحداثها في : ابن إسحاق ، السيرة النّبويّة، (ج2 / 382) ،الواقدي ، المغازي، (ج1/ 363) ، العواجي، مرويات الإمام الزهري في المغازي، (ج1 / 311)

(8) وَهْيَ البويرة : هي : الحفرة ، وهذا مكان بين المدينة وتيماء من جهة قبلة قباء .انظر :العسقلاني ،فتح الباري ،(ج8 /72)

(9) أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة / باب قطع الشجر و النخل(ص 373)،حديث رقم 2326 . وفي كتاب الجهاد والسير / باب حرق الدور والنخيل ،(ص 499)،حديث رقم3021 ، كتاب المغازي / باب حديث بني النضير و مخرج رسول الله إليهم صلّى الله عليه

سبقت الإشارة إلى أنّ مقتل كعب بن الأشرف كان له أثر بالغ في قلوب بني النّضير ، وظلّ يلازمهم الخوف والقلق ، إلى أنْ قاموا بمحاولة اغتيال النّبي **صلّى الله عليه وسلم** عند حضوره لطلب مشاركتهم في دية رجلين من بني عامر قتلهما عمرو بن أُميّة ، وذلك بإلقاء الصّخرة عليه ، ممّا اعْتُبر نقضاً للعهد وغدراً من يهود ، فأرسل إليهم النّبي **صلّى الله عليه وسلم** يأمرُهم بمغادرة المدينة ، وأمهلهم عشرة أيام للجلاء ، ولمّا رفض يهود أمْرَ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ضرب عليهم الحصار وقطع بعض نخيلهم و حرّقها ، فاعترض يهود على هذا القطع بدعوى أنّه فساد ، فأنزل الله سورة الحشر ليبين للصحابة فساد دعوى اليهود تلك، **قال تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: 5].**

و بعد خمسة عشر يوماً من الحصار الشديد أذِنَ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** لبني النّضير بمغادرة المدينة دون أنْ يأخذوا معهم سوى نسائهم وذراريهم وبعضاً من أموالهم ، فخرجوا مدحورين وقد باؤوا بغضب الله ولعنته .

الشبهات المُوجَهة للحديث :

الشُّبهة الأولى : إنّ هذا الفعل إفسادٌ في الأرض .

يقول ابن قرناس : " هذا الحديث ينقل صورة قبيحة عن رسول الله **صلّى الله عليه وسلم** ، فكيف يحرق الرسول النّخيل ، حتى ولو لم تكن ستعود للمسلمين بعد جلاء أصحابها ؟ إنّ الحرق نوع من الإفساد في الأرض".[1]

الردّ على هذه الشُّبهة :

أولاً : المتأمل في تبويب البخاري للحادثة يجد أنّه قد ذكر في كتاب التفسير: (باب قوله تعالى {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَة} [الحشر: 5]. نخلةٍ ما لم تكن عجوة أو برنيّة) . [2]

ولا شكّ أنّ بني النّضير كانوا يقتاتون على هذين الصنفين من التمر ، وبالأخصّ العجوة ، لذا لم يحرق النّبي **صلّى الله عليه وسلم** من نخلهم هذا النوع [3] ، ذلك أنّه لا بدّ للإنسان أنْ يَبقى له ما يقتاته حتى وإنْ كان محارباً ، فهل هذا من الإفساد ؟

ثانياً: لقد أمر النّبي **صلّى الله عليه وسلم** بحرق وقطع النّخيل التي لا يُقتات بها ،والتي كانت كالحصون والدروع لليهود يحتمون بها، فقَطَعَها تسهيلاً على المسلمين الذين كان يُعيقهم ذلك النّخيل، والعلماء متفقون على جواز فعل كلّ ما فيه نكاية بالعدو، وما فيه مصلحة المسلمين أثناء المعركة أو أثناء الإعداد لها ،فإذا كان قَتْلُ العدوّ في الحرب جائزاً باتفاق أهل العلم فإنّ اتفاقهم على جواز قطع الشجر وتخريب العمار عند الحاجة إليه أمرٌ جائزٌ أيضاً . [4]

ولقد كان للنّبي **صلّى الله عليه وسلم** في حرق نخيل بني النّضير هدفان رئيسان : [5]

1-إنّ هذا النّخيل كان مُعيقاً للمقاتلين المسلمين في وصول نبالهم إلى الحصون اليهوديّة ، واليهود يختبئون خلفها لرمي المسلمين ، فكان لا بدّ من قطعها وحرقها ، وهذا ليس إفساداً في الأرض ، و إنّما ضرورة حربية عسكريّة صِرفة .

2- إذلال اليهود وإرهابهم ، واستفزازهم للخروج من الحصون ، ومحاربة المسلمين مواجهةً. وهذا الذي كان؛ مما اضطرّ اليهود إلى الهزيمة ثم الجلاء عن المدينة .

وسلم في دية الرجلين (ص 680) ،حديث رقم4031 ، 4032،كتاب التفسير / باب قوله {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَة}، ص866) ، حديث رقم 4884 . و أخرجه : مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الجهاد والسير /باب جواز قطع شجرالكفار (ص 772) ،حديث رقم 1746

(1)ابن قرناس، الحديث والقرآن ، (ص 216)، و انظر : أوزون ، جناية البخاري ، (ص 70) .

(2) انظر : البخاري ، الجامع الصحيح / كتاب النفسير ، (ص 866)

(3)انظر : السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، الروض الأُنُف في شرح السيرة النبويّة لابن هشام، (ج6 / 161)

(4) انظر : الشافعي ، محمد بن إدريس المطلبي ، الأم ، (ج4 /306)

(5) انظر : أبو فارس ، محمد عبد القادر ، السيرة النّبويّة دراسة تحليليّة ،(ص 426)

نقول : إنّ هذا الحرق يدخل في باب ما يُعرَف : (بالسياسة الشرعيّة) ؛ أي أنّ الإمام هو الذي يقدّر المصلحة المترتّبة على الفعل أوعدمه ، لتحقيق الغاية من الحرب وهي إعلاء كلمة الله تعالى .

ثانياً: لقد أصاب المسلمين شيء من الخوف من جرّاء هذا الحرق ؛ ظناً منهم أنّه يخالف شرع ربهم ، فأنزل الله ﷻ فواتح سورة الحشر ليؤيد اجتهاد نبيهم **صلّى الله عليه وسلم** وأنّهم مصيبون في فعلهم هذا. قال تعالى: **{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: 5]**، وندبهم إلى عدم الالفتات إلى دعاية اليهود الكاذبة و الخادعة [1]؛ فإنّ حرق نخلهم ليس فساداً وإنّما نقمة من الله تعالى عليهم. فهل كان النبي **صلّى الله عليه وسلم** وصحبه الذين يَزِنُونَ أفعالهم بميزان رضى الله تعالى أو سخطه يريدون الإفساد في الأرض ؟

ثالثاً : تُحدثنا كتب المغازي و السّيَر أنّ النّخل الذي قُطِع وحُرّق عددٌ قليل جداً ، فالذي قُطِع نخلة واحدة ، وكذلك التي حُرقت واحدة أيضاً [2] ، فهل هذا إفساد في الأرض ؟ فلو كان الأمر إفساداً لكان عدد النّخل المقطوع والمحروق كثيراً جداً . تأمل هذه الأخلاق العظيمة للإسلام في الحرب ، وقارن ذلك بما يقوم به اليهود الغاصبون اليوم على أرض فلسطين تجاه مزروعات المواطنين وأراضيهم ، لقد حرّق اليهود آلاف الدونمات من مزارع شجر الزيتون ، وجرّفوا آلافاً أُخرى ،ولم نسمع أحداً يتحدث عن إفسادهم المتعمد والممنهج ،وهو قوت الشعب الأساسيّ . فهل عميت أعين ابن قرناس و أوزون عن هذا الإفساد أم عميت قلوبهم التي في الصدور ؟!

رابعاً :إنّ حرق النخل لم يسبق أنْ قام به النّبي **صلّى الله عليه وسلم** قبل حرقه نخل بني النّضير ، ولم يقُم به بعدهم ،ممّا يعني أنّ الأمر كان اضطرارياً لأسباب عسكرية بحتة ، ولم يكن منهجاً مطردا في حروبه **صلى الله عليه وسلم** ، ولو أنّه كان إفساداً في الأرض لوجدناه **صلّى الله عليه وسلم** يحرق نخيل بني قريظة أو خيبر ، وهذا ما لم يحصل .

خامساً : لماذا يتباكى (ابن قرناس وأوزون) على بضع نخلاتٍ حُرقت في أمرٍ حربيّ ، وتحركت مشاعرهم تجاه هذا الفعل، وغضّوا الطرف عن الإفساد الحقيقي المتمثّل بمحاولة اغتيال النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، فأيّ الفسادين أعظم ؟! إنّ الفساد المترتب على قتل نبي الأمّة ورئيس الدولة لهو أشدّ خطراً وأعظم ضرارا.

سادساً :إنّ الشُّبهة التي أوردها (ابن قرناس وأوزون) هي ذاتها التي قالها يهود بني النّضير للنبي **صلّى الله عليه وسلم** وصحبه ، "يا مُحمّد ، ألست تزعم أنّك نبيٌ تريد الصلاح ؟ فَمِنَ الصلاح عقر الشجر وقطْع النخل". [3] نقول: ما نرى هذا التوافق إلاّ مصداقاً لقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [البقرة: 118].

الشُّبهة الثانية : تعارض هذا الحرق مع وصية أبي بكر بعدم قطع الشجر .

يقول (أوزون) : " ألم يسمع البخاري بوصية أبي بكر لقادة جيشه بألاّ يقطعوا شجراً أو يقتلوا شيخاً ، فهل كان الخليفة مخالفاً لسنّة الرسول بوصيته تلك ". [4]

الردّ على هذه الشُّبهة :

أولاً: إنّ القاعدة العامّة للحرب في الإسلام هي عدم الاعتداء على الآمنين ؛وعدم تدمير الأهداف المدنية؛ لذا جاءت نصوص كثيرة تنهى عن قتل النساء والأطفال ، وقطع الأشجار ، وبخاصّة أولئك الذين لا يشاركون في القتال ، إذ إنّ الهدف من القتال هو إبعاد العقبات التي تعترض طريق الناس في اختيار دينهم بحريّة ، وليس الهدف إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات .

(1) انظر : القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، (ج18 / 6)
(2) انظر : ابن هشام ، السيرة النّبويّة ، (ج2 / 191)
(3) انظر : الواقدي ، المغازي ، (ج1 / 372)
(4) أوزون ، جناية البخاري ، (ص 70)

ثانياً: لقد حرّق أبو بكر الصديق **رضي الله عنه** مزروعات (طُليحة الأسديّ و بني تميم) في وقت الردّة [1]، لكنّه امتنع عن ذلك في حروب الشامّ ، وقد علّل الإمام الشافعيّ ذلك بقوله : " إنّ أبا بكر **رضي الله عنه** سمع النّبي **صلّى الله عليه وسلم** يذكر فتح الشام فكان على يقين منه فأمر بترك تخريب العامر و تقطيع المثمر؛ ليكون للمسلمين ، لا لأنّه رآه مُحرّماً ، فقد حضر مع النّبي **صلّى الله عليه وسلم** تحريقه بالنّضير ، و كلّ شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ ". [2] وبذلك نردُّ على (أوزون) بأنّ الصدّيق لم يكن مخالفاً لوصية نبيه **صلّى الله عليه وسلم** ، بل هو أكثر الصحابة **رضوان الله عليهم** اتباعاً والتزاماً .

المبحث الثاني : الشبهات المتصلة برد أحاديث الصحيحين بدعوى عدم قبول الآخر و تصفيته

المطلب الأول : قتل ابن خَطَلٍ

نصُّ الحديث :

روى البخاري قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» ". [3]

الشبهات الموجّهة للحديث :

الشُّبهة الأولى : وضْعُ البخاريِّ هذا الحديث في كتاب (جزاءُ الصّيد) مع عدم مراعاته للمعارضة الفكرية والسياسية في صحيحه .

يقول (أوزون) :" نلاحظ أنّ تصنيف البخاري يدخل في كتاب جزاء الصّيد ، دون فهمٍ للمعارضة الفكريّة أو العقدية ، و يتّضح من الحديث أنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** قد أمر بالتصفية الجسدية للمعارض له ، وهو أمر لا يمكن نسبته إلى النّبي **صلّى الله عليه وسلم** الذي أُرسِل رحمة للعالمين " [4]

الردّ على هذه الشُّبهة :

إنّ من المقرر عند أهل الصنعة الحديثيّة أنّ الإمام البخاري قد يُكرّر الحديث الواحد في مواضع مختلفة ، ويضعه حيث الباب المناسب لاستنباط الأحكام منه ؛ لذا عُرف عندهم أنّ : (فقه البخاري في تراجمه) ، ولا شكّ أنّ أوزون وأضرابه من الحداثيين غير المختصين يجهلون هذا المنهج لضعف معرفتهم بهذه الصنعة الحديثية .

فقد ساق الإمام البخاري الحديث في مواضع عدّة كلّها تدلّ على براعته في تصنيف كتابه ، وتدلّ على مغزىً في وضعه ذلك الموضع ، وهذه المواضع هي كالآتي :

1- كتاب جزاء الصيد : جاء به هنا ليدل على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وأنّه **صلّى الله عليه وسلم** كان غير مُحرِمٍ حال دخوله مكة . [5]

---

(1) انظر : ابن كثير، البداية والنهـــاية، (ج9 / 451)

(2) انظر : الشافعي ، الأم ، (ج4 / 273)، و انظر : الطّحاوي، شرح مشكل الآثار، (ج3 / 143)

(3) أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب جزاء الصيد / باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام (ص 298)،حديث رقم 1846 . وكتاب الجهاد والسير / باب قتل الأسير وقتل الصبر ،(ص 503)،حديث رقم 3044. وكتاب المغازي / باب أين ركز النّبي صلّى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟(ص725) ،حديث رقم 4286.وأخرجه: مسلم ،المسند الصحيح ، كتاب الحجّ / باب جواز دخول مكّة بغير إحرام،(ص 572) ، حديث رقم 1357 .

(4) أوزون ، جناية البخاري ، (ص 62)

(5) انظر:الخطّابي ، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري ،(ج2 / 921) ، وانظر:النووي ،شرح صحيح مسلم ،(ج9 / 131)

2- كتاب الجّهاد و السّيَر : وبه استدل على جواز قتل الأسير وقتل الصبر ؛ إذ إنّ ابن خَطَل صار كالأسير بعد القُدرة عليه ، وأصبح حُكمه حكم الأسير فهو بيد الإمام إنْ شاء قتله وإنْ شاء تركه .

فقد عدّ الخطّابي أنّ النبي **صلّى الله عليه وسلم** قتْلَهُ بسبب ما جناه في الإسلام . [1] وعدّ ابن عبد البر أن قتله كان قَوَداً من دم المسلم الذي قتله وغدر به . [2] ولاشكّ أنّ للإمام أنْ يقتل من حادّ الله ورسوله صبراً إذا كان في قتله صلاحٌ للمسلمين ، وذلك جزاء ما فعل قصاصاً منه. [3]

3- كتاب المغازي : باب أين ركز النّبي **صلّى الله عليه وسلم** رايته يوم الفتح ؟ وفي ذلك بيانٌ لمناسبةِ فتح مكة، ونزولها على حكم النّبي **صلّى الله عليه وسلم** .

الشُّبهة الثانية : التّصفية الجسديّة لأجل المعارضة الفكريّة

الردّ على هذه الشُّبهة :

أولاً: ما علاقة الحديث بالمعارضة الفكريّة أو العقدية ؟ ثمّ هل كان ابن خَطَل مُعارضاً سياسيّاً أو فكريّاً حتى يُحتَرَم له رأي أو فعل؟

ثانياً: لقد قام ابن خَطَل بجرائم عدّة ليس لها علاقة بالمعارضة أو باحترام الرأي الآخر ، استوجبت هذه الأفعال الحزم في الاقتصاص منه على فعلها صيانةً للمجتمع ونظامه العامّ ، وهذه الجرائم هي :

1- القتل : فقد بعثه النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ساعياً لجمع الصدقات ، وبعث معه رجلاً من خزاعة يصنع له الطعام ويخدمه ، فعدا عليه و قتله وهو نائم لعدم صنعه للطعام !! . [4]

2-الردّة : لقد ارتد عن الإسلام ، وهرب إلى مكّة بأموال الصدقات التي سرقها . [5]

3-سبّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** وهجاؤه : فكانت له غانيتان تُغنّيان بهجاء النّبي **صلّى الله عليه وسلم** وتسُبّانه. [6]

نقول : إنّ هذه الجرائم قد جمعت موجبات القتل كلّها ؛ فاعتداء على نفس معصومة ، وردّة عن الدّين ، وسبٌ لنبيّ الأمّة، وهو أشدّها وأخطرها ؛ ذلك أنّ القتل يمكن به تسليم القاتل لأولياء المقتول ليقرروا القصاص أو العفو، والردّة يمكن فيها استتابة المرتدّ ، أمّا سبّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** وهجاؤه فتلك التي جاء تغليظ العقوبة لأجلها . قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : " وهذا السبّ للنّبي **صلّى الله عليه وسلم** وُجِد منه قَدْرٌ زائدٌ على هجر ونقض العهد ؛ فصار به أغلظ جُرماً من هجر ونقض العهد "[7] فأين هي المعارضة الفكريّة في هذه الأعمال ؟

ثالثاً: أمّا إنّ البخاري لا يفهم في المعارضة الفكريّة أو العقديّة ، فأقول : لقد أورد البخاري في صحيحه أحاديث كثيرة تتعلق بحريّة الفكر، والرأي ، والمشاركة في اتخاذ القرار، واحترام المعارضة الفكريّة ، واحترام حريّة الفرد في التعبير و النّقد ، حتى احترام غير المسلمين وآرائهم ، والأمثلة في ذلك كثيرة ، نذكر منها على سبيل الإيجاز :

1-أورد البخاري في صحيحه باب قوله تعالى:**(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)الشورى:38(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)آل عمران: 159** وأنّ المشاورة قبل العزم و التبيّن [8] ، وساق ما يدلّ على استشارة النّبي **صلّى الله عليه وسلم** لصحبه ، واستشارة الأئمة من

(1) انظر : الخطّابي ، معالم السنن – شرح سنن أبي داود، (ج2 / 288)
(2) انظر، ابن عبد البر، ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج6 / 169 – 170)
(3) انظر : ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري ، (ج5 / 204)
(4) انظر : ابن إسحاق ، السيرة النّبويّة ، (ج2 / 529)
(5) انظر : ابن إسحاق ، السيرة النّبويّة ، (ج2 / 530) ، العواجي ، مرويات الزهري في المغازي ،(ج2 / 743)
(6) انظر : ابن اسحق ، السيرة النبوية ، (ج2 / ص 530)
(7) ابن تيميّة ، الصارم المسلول ، (ج3 / 813)
(8) انظر: البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،(ص 1267)

بعده . نقول : وهذا أرقى ما توصل إليه العقل البشري في السياسة والحكم؛ من إشراك الرعيّة في اتخاذ القرار الخاصّ بالأمة وشؤونها، واحترام رأيها بل والنزول عليه أحياناً .

2- أخرج البخاري في صحيحه : (باب من ترك قتل الخوارج للتألُّف) [1] ، وساق فيه الحديث الذي اعترض فيه (ذو الخويصرة التميمي) على قسمة النّبي **صلّى الله عليه وسلم** .

والخوارج وإنْ كانوا أشدّ فئات المجتمع غُلوّاً وتطرّفاً ، ومع هذا فإنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** وعليّاً **رضي الله عنه** في خلافته لم يتعرضا لهم بأيّ لون من ألوان القمع السياسيّ ، بل كفلوا لهم جميع الحقوق السياسيّة والماليّة والفكريّة، وحاوروهم في أوقاتٍ مختلفة دون التعرض لهم ؛ولم يقاتلهم عليّ **رضي الله عنه** إلاّ بعد استباحتهم لدماء الصحابة رضوان الله عليهم .هذا إضافة لأحاديث كثيرة لا مجال لبسطها ، تدلُّ دلالة واضحة على أنّ البخاري كان أميناً على حديث النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، حيث وضع في كتابه كلّ ما يتعلق بحديث النّبي **صلّى الله عليه وسلم** في مختلف المجالات العقدية والتشريعية والسياسية والتاريخية ، فجاء كتابه (جامعاً صحيحاً مختصراً لأمور النبي **صلّى الله عليه وسلم**). وأوزون بشبهاته تلك يُصادم أبسط قواعد المنهج العلمي، فيأخذ برواية قتل ابن خطل ليدلّل بها على طعنه بالبخاري و بالسنّة النّبويّة ، ويترك عشرات الأحاديث التي قررت حريّة الفرد السياسيّة ، والفكريّة والدينيّة .

الشُّبهة الثالثة : قتل ابن خطل منافٍ لحُرمة مكة المكرّمة .

يقول ابن قرناس : " واللهُ سبحانه ينهى أنْ يتجاوز المسلمون حرمة الحرم ، وينهى عن الاعتداء فيه ولو على القرشيّين، ويبيّن الله أنّ القتل والقتال في الحرم محرّم إلاّ إذا بدأهم الكفّار بالقتل وهو ما لم يصدرمن ابن خطل" . ويتساءل قرناس : لماذا عفا النبي **صلّى الله عليه وسلم** عن أبي سفيان ولم يعفُ عن ابن خطل؟ . [2]

و لم يكتف ابن قرناس بهذا ، بل ذهب إلى إنكار وجود شخص اسمه (ابن خَطَل) ، وأنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** إنّما قتل من لم يرفع عليه السلاح . [3]

الردّ على هذه الشُّبهة :

أولاً: ليس في الحديث منافاة لحرمة مكّة ، فقد أحلّها الله تعالى لنبيه **صلّى الله عليه وسلم** ساعةً من النّهار، [4] وهي السّاعة التي أُحلّ له فيها القتال ، فقتل في تلك السّاعة ابن خَطَل ، وبعد أنْ فتح مكة وأذعن أهلها له عادت حُرمتها إلى يوم القيامة، فهي بذلك من خصوصياته **صلّى الله عليه وسلم** [5]

ثانياً: وأمّا أنّ ابن خَطَل لم يصدر منه قتال ؛ فهذا غير صحيح ، فقد أقبل يوم الفتح مُدجّجاً بالحديد والسلاح بيده ، فقيل له :إنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** دخل مكة ، فقال متحدياً :أمَا والله لا يدخلها ، حتّى إذا رأى خيل المسلمين ، استولى عليه الرعب ، فنزل إلى الكعبة وتعلّق بأستارها خوفاً.[6]

ثالثاً: لم يكن ابن خطل داخلاً في أمان النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ؛ إذ إنّه كان حربياً لم يلتزم بشرط الأمان ، بخلاف أبي سفيان الذي دخل بيته وأغلق على نفسه يوم الفتح . [1]

---

(1) انظر : المصدر نفسه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، (ص 1194)

(2) ابن قرناس ، القرآن والحديث ، (ص 234)

(3) انظر : المصدر نفسه ، (ص 234)، وانظر : عزالدين ، دين السلطان ، (ص 804) فهو يورد نفس الشُّبهة .

(4) جزء من حديث النّبي صلّى الله عليه وسلم : "ولم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحلّ لي إلاّ ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ".انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب جزاء الصيد / باب لا يحلّ القتال بمكة (ص 296)،حديث رقم 1834 . و أخرجه مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الحج / باب تحرم مكة و صيدها ،(ص 570)،حديث رقم 1353 .

(5) انظر : ابن الجوزي ، كشف المشكل من الصحيحين ، (ج3 / 189)

(6) انظر : الواقدي ، المغازي ، (ج2 / 826) ، ابن هشام ، السيرة النّبويّة ، (ج2 / 410)، ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، (ج2/ 224)

رابعاً: إنّ قتل ابن خطل داخل الحرم قد أُخذ منه حكمٌ شرعيٌّ بجواز تنفيذ الحدود والقصاص في الحرم ، وأنّ كون المرء في الحرم لا يعصمه من القتل الواجب[2] ،" فالحرم لا يُعيذ عاصياً،ولا فارّاً بدّم ، ولا فارّاً بخَرَبَه". [3]

خامساً: وأمّا الشكّ بوجود شخصية ابن خطل ، فأقول : إنّ شخصيّة ابن خطل شخصيّة حقيقيّة واسمه : عبد الله بن هلال بن خَطَل من بني تميم الأدّرمّ ، كان في الجاهليّة يُسمى عبد العزّى فغيّرالنّبي **صلّى الله عليه وسلم** اسمه إلى عبد الله . [4]

سادساً: لم يكن قتل ابن خطل متعارضاً مع رحمة النّبي **صلّى الله عليه وسلم**؛ فإنّه **صلّى الله عليه وسلم** وإنْ كان رحيماً إلاّ أنّه كان حازماً ، يأخذ على يد الظالم فيردعه عن ظلمه ، والله تعالى وهو أرحم الراحمين أمرنا بالغلظة على الكفّاروالمنافقين في جهادنا معهم، **قال تعالى:(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) التحريم9**

سابعاً :إنّ (أوزون) وأضرابه واقعون تحت تأثير الهزيمة النفسية في عدم إدراكهم لحقيقة الجهاد في الإسلام، فيريدونه فارغاً في حقيقته ومضمونه تحت مسمّى الرحمة ، وما علم أنّ حقيقة الجهاد في الإسلام إنّما جاءت لإقرار سلطان الله تعالى في الأرض ، وإزالة أية معوّقات تُقيّد حريته وتُعيق تحريره للبشرية ، ودفع المعتدين عليها .

الشُّبهة الرابعة : عدم قتل النّبي صلّى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي السرح ، و عكرمة بن أبي جهل رغم ردّتهما مثل ابن خطل .

يقول ابن قرناس : " كيف يعفو الرسول عن عبد الله بن أبي السرح الذي أسلم ثم ارتدّ ، وكيف يعفوعن عكرمة بن أبي جهل وقد ارتدّ مشركاً " . [5]

الردّ على هذه الشُّبهة :

لقد أهدر النّبي **صلّى الله عليه وسلم** دم عبد الله بن أبي السرح بعدما ارتدّ ، فجاء يوم الفتح في حماية عثمان بن عفان **رضي الله عنه** ،طالباً العفو ،فأعرض عنه النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ثلاثاً ،ثم قبِلَ بيعته [6]

وأمّا عكرمة بن أبي جهل فبعد ردته وإسلام زوجته – أم حكيم بنت الحارث – ، طلبت زوجته من النّبي **صلّى الله عليه وسلم** الأمن له ، فأمّنه ورجع وأسلم وحسُن إسلامه . [7]

فأين فعل هؤلاء من جرائم ابن خطل ؟ ثمّ لماذا التباكي على ابن خطل ونسيان جرائمه وآثارها على دولة الإسلام ؟

نقول : لقد تبيّن لنا بعد استعراض قتل هؤلاء (كعب بن الأشرف ، وابن أبي الحُقَيق ، وابن خطل) بأمرٍ من النّبي **صلّى الله عليه وسلم** أنّهم لم يكونوا معارضين سياسيين ،أوفكريّين لنظام دولة الإسلام ، وأنّه لا علاقة لقتلهم بالتّصفية والاغتيالات ؛ إنّما هو لاشتراكهم في محاربة الدّولة ونظامها والخروج على قوانينها وأحكامها ، والدولة الإسلامية لها نظامها الذي يجب على من يعيش في ظله أنْ يحترمه ويلتزم به . إنّ هذه الشبهات وغيرها تدل دلالة واضحة على جهل أصحابها بمغازي النّبي **صلّى الله عليه وسلم** وسيرته ، وعدم التزامهم بقواعد البحث العلمي فيما يوردونه من شُبَه .

المطلب الثاني : أمْرُ النّبي صلّى الله عليه وسلم بتحريق رجلين بالنّار

نصُّ الحديث :

---

(1) انظر : الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، (ج13 / 43)

(2) انظر : الخطّابي ، أعلام الحديث ، (ج3 / 1752)

(3) أخرجه : البخاري ،الجامع الصحيح ، كتاب العلم / باب ليبلّغ العلم الشاهدُ منكم الغائبَ ،(ص 23)، حديث رقم 104 . والخَرَبَة:أصلها العيب ، وتطلق على الذي يفرّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة .انظر:ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث ،(ج2/ 18)

(4) انظر : السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، (ص 139)، ابن هشام ، السيرة النّبويّة ، (ج2 / 409)

(5) ابن قرناس ، القرآن والحديث ، (ص 232)

(6) انظر : الواقدي ، المغازي ، (ج2 / 855) ، العواجي ، مرويات الزهري في المغازي ، (ج2 / 726)

(7) انظر:ابن هشام ،السيرة النّبويّة ، (ج2 /410) ،ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد،(ج3 / 362

أخرج البخاي قال :حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»".[1]

هذا الحديث له قصة ينبغي الوقوف عليها قبل ذكر ما ثار حوله من شبهات والردّ عليها، والقصة متعلقة بابنة نبينا **صلّى الله عليه وسلم** السيدة زينب رضي الله عنها ومحاولة قتلها ، وموت الجنين الذي كان في بطنها. لقد أرادت اللحاق بأبيها بعد تحرير زوجها أبي العاص من الأسر ، وعلمت قريش بخبر خروجها إلى أبيها **صلّى الله عليه وسلم** ،فلحق بها كلٌّ من : هبّار بن الأسود ونافع بن عبد قيس، فروّعا زينب ، وضرب هبّار ظهرها بالرمح ونخس البعير فسقطت ، وكانت حُبلى فأسقطت ، فأهدر النّبي **صلّى الله عليه وسلم** دمهما . [2]

الشبهات الموجّهة للحديث :

استبعاد أن يكون هذا الحكم قد صدر عن النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ، يقول **(نيازي عز الدين)** : "هل تصدقون أنّ رسولكم يصدر أمراً غيابياً على إنسان ويحكم عليه بالقتل من دون أن يُحضره و يجري له محاكمة عادلة ؟ " . [3]

الردّ على الشُبْهَةُ :

جواباً على سؤال صاحب الشُبْهَةُ فإنّنا نصدق أنّ نبينا قد أصدر هذا الحكم على هذين الرجلين ، وإنْ لم يصدّق صاحب الشُبْهَةُ ذلك .

أولاً: كانت سلطة القضاء بيد النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ؛ فهو المرجع الوحيد لأصحابه في مسائلهم وأقضيتهم ، وكان **صلّى الله عليه وسلم** يقضي فيما يعرض عليه وفق الأدلة التي تثبت له ، ولا شكّ أنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** إضافة إلى أنّه نبيٌّ مرسل فهو قاضٍ ورئيس دولة ، و تصرفاته **صلّى الله عليه وسلم** في ذلك تختلف آثارها في الدين بناءً على تلك الأوصاف ، فما تصرف به النّبي **صلّى الله عليه وسلم** بوصفه قاضياً لا يُقدّم على حكمه حكم أحد من البشر.[4]

وما دمنا قد اتفقنا أنه **صلّى الله عليه وسلم** صاحب سلطة قضائية ، فإنّ له – كقاضٍ– أن يقضيَ على الغائب ويحكم عليه بعلمه ، فقد حكم لهند زوجة أبي سفيان أنْ تأخذ من ماله دون أنْ يستدعي أبا سفيان و يسمع منه [5]، وهذا ما يُعْرَفْ عند أهل القضاء : **(بقضاء القاضي بعلمه)** [6] ، وبناءً على ما تقدم حكم النّبي **صلّى الله عليه وسلم** على الرجلين دون استدعائهما خاصةً وأنه نبيٌّ يوحى إليه.

---

(1) أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير / باب لا يُعذّب بعذاب الله ،(ص 498) ،حديث رقم3016 . وباب التوديع (ص 488)، حديث رقم 2954.

(2) انظر : الواقدي ، المغازي ، (ج2 / 857) ،وابن هشام ، السيرة النّبويّة ، (ج1 / 654) ، وابن سيد الناس ، عيون الأثر ،(ج2 /325) ، والقسطلاني ، إرشاد الساري ، (ج5 / 118)

(3) عز الدين ، دين السلطان ، (ص 802)

(4) انظر : القرافي ، الفروق ،(ج208/1) . أقول : هذا الإمام – رحمه الله – هو أجود من حرّر هذه المسألة (تصرفات النبي صلّى الله عليه وسلم)،)، وكلّ من كتب بعده في هذا الباب عيال عليه .

(5) بوّب البخاري لهذه القصة بباب القضاء على الغائب ، وفي هذا من دقّة الاستنباط وحسن النظر الشيء الكثير انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ، كتاب الأحكام / باب القضاء على الغائب ،(ص 1236)، حديث رقم 7180

(6) انظر : أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، (ص 139)

ثانياً: لقد نسخ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** حكم التحريق بالنار[1] واكتفى بطلب قتلهما ؛ لِعلّةِ أنّه لا ينبغي أنْ يُعذب بالنّار إلا ربّ النّار ، إلاّ أنّ المصادر تذكر بأنّ هبّاراً قد جاء للنبي **صلّى الله عليه وسلم** معتذراً معترفاً بذنبه – وكان لَسِيناً – فأعلن إسلامه بين يدي النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ؛ فقبل إسلامه حتى إنّ النّبي **صلّى الله عليه وسلم** ليُطأطئُ رأسهُ استحياءً من اعتذار هبّار[2]، بمعنى أنّ العقوبة لم تقع عليهما بل تراجع النّبي **صلّى الله عليه وسلم** عن طلب حرقهما ليبين عظم خلقه **صلّى الله عليه وسلم** .[3]

خاتمة :

بعد دراسة هذه الأحاديث والشبهات التي دارت حولها والردّ عليها فإنّ النتائج التي تم التوصل إليها كالآتي :

1- عند دراسة أية شبهة حول حديثٍ صحيح لا بدّ من معرفة سبب ورود هذا الحديث إن كان له سبب ورود ، ومعرفة ألفاظه ورواياته ؛ لأن معرفة ذلك يسهم في فهم الواقعة كما هي ،ويفتح آفاق الإجابة على الشبهة حوله .

2- سبب هذه الشبهات هو جهل بعض أصحابها بأصول الشرع ، وتقديم العقل على النصّ الشرعي عند البعض الآخر.

3- لا تخرج شبهات المعاصرين حول أحاديث الصحيحين عما طعن به المستشرقون من قبل في السنة المشرفة والسيرة العطرة ، وأن أصحاب هذه الشبهات واقعون تحت تأثير الفكر الغربي،والثقافة الغربية.

4- يهدف أصحاب الشبهات إلى تشويه الصورة المشرقة لمغازي النبي **صلّى الله عليه وسلم** ، وتصويرها على أنّها قتلٌ وسلب وتصفية جسدية ، والطعن في كلّ ما تضمنته هذه المغازي من قيمٍ وأخلاق .

5- تحتاج شبهات المعاصرين حول أحاديث المغازي في الصحيحين مزيداً من الدراسات والأبحاث التي تُفنّد شبهاتهم على أحاديث الصحيحين ،والتصدي لهذه الحملة المُمنهجة حولهما ، والردّ عليها حسب ضوابط النّقد عند المحدثين ، والتي يمثّلها علم الحديث الشريف رواية ودراية .

6- عند فهم أي حديث أو حادثة في زمن النبوة لا بدّ من معرفة سياقها التاريخي والمكاني ؛ حتى لا يتم إسقاط واقعٍ على غير الواقع ، وزمنٍ غير الزمن .

---

(1) انظر: العسقلاني ، فتح الباري ، (ج 6 / 260)

(2) انظر : قصة إسلام هبّار بن الأسود في : الواقدي ، المغازي،(ج2 /857)، وابن سيد الناس ، عيون الأثر ، (ج2 / 225)

(3) نقول : هذا هو خلق نبينا صلّى الله عليه وسلم الذي يتجسد في احترامه لآدميّة الإنسان ، حتى في طريقة قتله ، فأين هذا الخُلُق من الأسلحة المحرمة دوليّاً التي تقتل العباد وتحرق البلاد ؟ إنّ ما يتعرض له أكثر من بلد مسلم من حرق وتدمير يطال المدنيين العُزّل ، ليشهد أنّ العالم الدوليّ يشهد أزمة أخلاقيّة سافرة في حربه على الإسلام و المسلمين ، وكذباً في إدعائه تجنيب المدنيين ويلات الحروب.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الجزري . (1979م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناجي . ط1 . بيروت : المكتبة العلمية .
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار. (2004)م. **السيرة النبوية**. تحقيق :أحمد فريد المزيدي ط1. بيروت : دار الكتب العلمية.
- أوزون، زكريا.(2004م).**جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين**.ط1. بيروت : رياض الريّس للكتب و النشر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.(1419هـــ) . **صحيح البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه و أيامه**. ط2. السعودية: دار السلام. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- البزايعة، خالد رمزي. (2005م). **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (رسالة دكتوراه)**. الجامعة الأردنية، الأردن.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف.(1423هـــ).**شرح صحيح البخاري**، تحقيق : ياسر بن إبراهيم . ط 2.السعودية: مكتبة الرشد.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود .(1417هـــ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي**.تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون . ط4 . الرياض : دار طيبة .
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني .(1417هـــ) .**الصارم المسلول على شاتم الرسول** (رسالة ماجستير). تحقيق: محمد عبد الله الحلواني، محمد كبير شودري. ط1. الرياض: المؤمن للتوزيع.
- **مجموع الفتاوى**. (1425هـــ). تحقيق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ط 3 . السعودية : طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن الجوزيّ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي .(1418هـــ).**كشف المشكل من حديث الصحيحين**.تحقيق:علي حسين البواب. ط1. الرياض : دار الوطن.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني.(2001م).**المسند**.تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دمشق : مؤسسة الرسالة.
- الخطّابي،أبو سليمان حمد بن محمد البستي.(1409هـــ).**أعلام الحديث –شرح صحيح البخاري**.تحقيق: د.محمد بن سعد آل سعود. ط1. مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى.
- **معالم السنن – شرح سنن أبي داود**.(1932 م). تحقيق: محمد راغب الطباخ. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني .(1999م). **سنن أبي داود**، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهـــيم آل الشيخ. ط1.الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة و الإرشاد، السعودية.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور.(1962م). **الأنساب**. تحقيق:عبد الرحمن المعلمي اليماني. ط 1. حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. (2000م).**الروض الأُنُف في شرح السيرة النبويّة لابن هشام**. تحقيق :عمر عبد السلام السلامي. ط1. بيروت : دار إحياء التراث.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري. (1993م).**عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** . تحقيق : إبراهيم محمد رمضان. ط1. بيروت : دار القلم.

- الشافعي،أبوعبد الله محمد بن إدريس المطلبي.(1972م). **الأم** . تحقيق :محمد بن زهري النجار. ط2 . بيروت: دار المعرفة.
- الطّحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري.(1994م). **شرح مشكل الآثار**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت : مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي.(1387هـ).**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.تحقيق :مصطفى العلوي، محمد البكري.(د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العتيبي، عبد الله بن سهل.(1430هـ).**النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيليّة مقارنة**. ط1.الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع.
- عز الدين، نيازي.(1997م). **دين السلطان – البرهان**–. ط1. بيروت: بيسان للنشر والتوزيع.
- العسقلانيّ، أحمد بن علي بن حجر .(1415هـ).**الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية .
- (1994م).**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.ط 1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- العواجي، محمد بن محمد.(1425هـ).**مرويات الإمام الزهري في المغازي**.(رسالة دكتوراه).الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- أبو فارس، محمد عبد القادر. 1997م. **السيرة النبوية دراسة تحليلية**، ط1.عمان: دار الفرقان.
- (1991م).**القضاء في الإسلام**. ط3.عمان : دار الفرقان.
- القاري،علي بن سلطان محمد الملاّ الهروي.(2001م) .**شرح الشفا للقاضي عياض** .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.(1431هـ).**الفروق.(د.ط)**.السعودية: طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري.(1964م).**الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. ط2 . القاهرة : دار الكتب المصرية .
- ابن قرناس. (2008م).**الحديث والقرآن** ، ط1. ألمانيا. دار الجمل للنشر.
- القسطلاّني، أحمد بن محمد أبي بكر .(1323هـ).**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي.(1998 م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط . ط6 . بيروت : مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.(1997م).**البداية والنهـــاية**.تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ط 1. القاهـــرة : دار هـــجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي .(1981م). **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2 . بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .(1421 هـــــ).**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .ط 2.الرياض : دار السلام للنشر والتوزيع.من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- المعايطة، عطا الله بخيت.(2013م).**الأسس الشرعية و الأخلاقية للحرب في السيرة النبوية**.ط1.عمّان:الأثرية للطباعة والنشر.

- النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف .(1972م).**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**.ط2.بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري .(1955م).**السيرة النبوية**.تحقيق :مصطفى السقاوآخرون. ط 2.القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني . (1989م). **المغازي**. تحقيق:مارسدن جونس .ط3 . بيروت: دار الأعلمي .